



احكام التبر في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد شاكر رشيد

كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد

Provisions of righteousness in Islamic jurisprudence

A. D. Muhammad Shaker Rashid

Mohammed.saleh@cois.uobaghdad.edu.iq

College of Islamic Sciences/University of Baghdad

Abstract

The research showed the interest of the jurists, may God have mercy on them, in every aspect of life, and they adapted it to a jurisprudential adaptation that the person responsible for it stops at to know its ruling.

The research confirmed that it is not hidden from many people to know the jurisprudential issues that revolve around the issue of gold and what is its jurisprudential ruling. The importance of the research lies in the fact that gold is subject to the pillar of zakat and that it is one of the respected and established conditions. I stopped at the types of gold and showed that it is pure and that it is mixed with other metals.

The research concluded by clarifying the ceiling of the word gold in the Qur'an and Sunnah.

Keywords (gold, jurisprudence, gold, issues)

المخلص

بين البحث اهتمام الفقهاء رحمهم الله تعالى في كل جزئية من جزئيات الحياة الا وكيفوا لها تكييفاً فقهيًا يقف عندها المكلف لمعرفة حكمها . اكد البحث انه لا يخفى على كثير من الناس معرفة المسائل الفقهية التي تدور حول مسألة التبر وما هو حكمه الفقهي . تكمن اهمية البحث الى ان التبر يخضع لركن الزكاة وانه من الاحوال المتقومة المحترمة،وقفت على انواع التبر وبينت انه من الخالص وان منه المخلوط بغيره من المعادن خلص البحث الى بيان سقف كلمة التبر في القرآن و السنة.

كلمات مفتاحية(التبر،فقه،الذهب،مسائل)

المقدمة

الحمد لله تعالى رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد (عليه افضل الصلاة وعلى اله الطيبين وصحبه اجمعين) كما هو معلوم بالفروض ان الاحكام الشرعية المتعلقة بالذهب لها باب معروف في الفقه الإسلامي يتضمن كل ما يتعلق بالذهب والفضة ، بل والمعادن الأخرى من بيع وشراء وتعامل وما يشابهه مما يسمى في اصطلاحنا اليوم بمعاملة (الصرف) المتمثلة ببيع العملات النقدية والذهبية التي لها حيز مهم لأن علاقتها قد تكون مباشرة مع الاشخاص والافراد بل الشركات والمؤسسات فقامت الشريعة الإسلامية ببيان الاحكام الشرعية المتعلقة بهذا المعدن (التبر)المهم ، الذي يؤثر على اقتصاديات الأفراد والجماعات بل الدول بالدرجة الأولى والذي يجب على الافراد والجماعات الامتثال لهذه الاحكام المتعلقة بالتبر (الذهب حتى لا يشوب تعاملهم بالربا الغرر، ويلحق بهم الاغرار المحضة بصورة خاصه وعامة للمجتمع ، ولدول. حتى انه هناك بعض المستجدات حول ذلك لتغيير بعض الأساليب بالتعامل والتطبيق كما كان عليه بالماضي وذلك لان الذهب لم يعد مجرد عملة نقدية للتداول فقط على الرغم من ان الذهب ضل طيلة هذه القرون هو مخزون لقيمة اقتصادية ، ولكن اليوم توسعت الحياة الاقتصادية لدى الافراد والجماعات و

معاملاتهم المالية والمصرفية بحيث اصبحت للذهب اسواقه الخاصة لذلك اراد الباحث ان يخوضا في هذا الباب المهم لتوضيح اهميته والمستجدات التي طرأت عليه للنفع الكبير للأفراد والجماعات والدول ... ولهذا جاء البحث بعنوان أحكام التبر في الفقه الاسلامي

المبحث الأول حقيقة التبر في المنظور الاسلامي

المطلب الأول : تعريف التبر لغة واصطلاحاً :

التبر في اللغة : اسم مصدر تبر ، والذهب كله ، وقيل : هو في الذهب والفضة^(١) . وجميع جواهر الأرض : ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل^(٢) . قال ابن جنبي : لا يقال له تبر حتى يكون في تراب معدنه أو مكسورا . وقال ابن منظور : وهو الذهب المكسر^(٣) . وقال الزجاج : تبر و تبرة هو : كسره و اذهبه^(٤) ، ومنه قيل المكسر الزجاج تبر^(٥) . وقال ابن الاثير التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا . وقيل قول الزجاج : والتبر : هو كسارة الذهب والفضة ما يخرج من المعادن وغيرها ، مأخوذ من : تبرت الشيء اذا كسرتة . وقيل غير ذلك^(٦) . فقيل : ما كان مكسور من ذهب وفضه^(٧) وقال الجوهري : واصل التبر : من قولك تبرت الشيء اي كسرتة جدا . وقال الجوهري : التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبراً الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ، وهو قول ابن فارس ايضا . أما المذهب : الشيء المطلي بماء الذهب^(٨) . والخالص في جوهر التبر : النضار^(٩) و خلوص التبر بالسبك^(١٠) . وتبر ، يتبر ، ويبتبر ، تبرا ، فهو تابر ، والمفعول متبور^(١١) . وتبر الظالم : هلك تبر الله الظالم : أهلكه . يتبر الشيء : تبر الشخص ، تبر هلك . اما اصطلاحاً : اسم للذهب والفضة ، وقيل ضربها ، أو للاول^(١٢) فقط والمراد الاعم . فقال المرغيناني : التبر : ما كان مضروب منها^(١٣) ، اي من او القطعة المأخوذة من المعدن^(١٤) . وقال صاحب الجوهرة النيرة : التبر القطعة التي اخرجت من المعدن وهو غير المضروب ، وقال ابن نجيم : التبر الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويعملا^(١٥) . وقال الزيلعي : التبر : ما كان غير مضروب من الذهب والفضة^(١٦) . وعرفه المالكية : التبر : هو الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ولا يدرى ما فيه^(١٧) . وعرفه الشافعية : التبر : الذهب والفضة قبل ضربهما ،

المطلب الثاني ماهية التبر ومفهومة

التبر كما هو معلوم لأي الباحثين أن التبر هو ما استخرج من الذهب أو الفضة من ترابه قبل أن يضرب أو يصاغ . وقيل : سمي بذلك قبل تخلعه من تراب المعادن . واحب أن اقول في ماهية التبر ان المعنى الاصطلاح للتبر لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والصلة بينهما ان التبر أصل النقيدين من الذهب والفضة . اما مفهوم ، اي للتبر فهو فنان الذهب والفضة قبل ضربهما ، فأن أضربا صارا دنانير ودرهم . ومن امثله : قولهم : بوجوب الزكاة في التبر ان بلغ النصاب وحال عليه الحال وشاهد ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا

من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم) . الماهية : ماهية الشيء ، ما به الشيء هو هو وهي من حيث هي لا موجودة ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ولا عام ، وقيل منسوب الى ما والأصل المائية قليت الهمزة الى هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما ، والأظهر انه نسبة إلى ما هو ، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة . والماهية^(١) : تطلق غالبا على الأمر المعتقل مثل الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، المتعقد من حيث انه مقول في ابواب ما هو يسمى ماهية من حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الاغيار يسمى هوية ومن حيث اللوازم له داتا ومن حيث انه يستتبط من اللفظ مدلولاً ومن حيث انه محل الحوادث جواهر

المطلب الثالث معنى كلمة التبر في القرآن

أن الأصل فيها ، أي كلمة تبر هو معنى الكسر وحط المقام الى ان يوصل الى الفناء وهلاك ، ولا تستعمل الا في الهلاك بهذه الحيثية^(١) . وهذا هو الفارق بينها وبين الهلاك فإنه مطلق وكذلك البوار و البوء . وعليه فقد وردت كلمة بتر في القرآن الا على هذا المعنى الذي ذكرناه انفا . قال تعالى (وَكَلَّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأُمُثَالَ وَكَلَّا نَبْزِئًا تَنْبِيرًا)^(٢) أي أوضعناهم وكسرنا حنتهم وصولتهم وأهلكناهم من عاد وشمود وأصحاب الرس . وقوله تعالى (وَلْيُبْذَرُوا مَا عَلَوْا تَنْبِيرًا)^(٣) أي ليتبروا عظمة بني إسرائيل وعلوهم ، وفيهذه الآية الشريفة قد تعلق كلمة التنبير بما علوا وفيها دلالة على أن التنبير يتعلق بما يعلون به ، فيتكسر مقامهم ويزول اعتلاؤهم وسعة عيشهم . وقوله تعالى (إِنَّ

هَؤُلَاءِ مُتَّبَرِّ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أي إن ما فيه عبدة الأصنام من العقيدة والقول يتكسر ويزول^(٤). وقوله تعالى (ولا تزد الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا) أي تكسرا وزوالا وهلاكاً^(٥). فالتبر هو ما يجعل من التبر كالكلام من التكليم، والتتبير هو تفعيل، ولما كانت صيغة تفعيل تدل على جهة وقوع الفعل ونسبته الى المفعول به .

المطلب الرابع شكل التبر

تبر الذهب : هو عبارة عن المادة الأولية التي يتم استخراج الذهب منها ، فالتبر هو عبارة عن ذهب متجانس مع مواد اخرى من المعادن وشوائب، وتكون هذه المخلوطات مادة التبر على شكل ذهب مطحون يشبه ملمسه الرمال الناعمة وقد يعرف أيضا بأنه على شكل حجر أسود اللون يشبه الملح او مادة البارود حيث انه يلمع عند تعرضه لأشعة الشمس مباشرة يتعدد الحديث عن الذهب في مختلف الاوساط ما بين الناس وبعد تعدد الحديث عن اصل النقيدين وهو الذهب و الفضة . فعلينا أن نبحث عن اساس واصل وطرق استخراج هذا النقد النفيس وكيف يكون شكله .وتبر الذهب هو كما قلنا سابقا عبارة عن المادة الأولية التي يتم استخراج الذهب منها فالتبر هو عبارة عن ذهب متجانس مع مواد أخرى من المعادن والشوائب . . وقد يعرف شكله ايضا بأنه يأتي على شكل حجرا أسود اللون يشبه الملح او مادة البارود كما قلنا سابقا ايضا ، بحيث انه يلمع عند تسلط الضوء عليه بمكان مظلم وهناك العديد من الباحثين انه ذهب مطحون^(١)

المطلب الخامس اللون التبر

ومن اللون تبر الذهب : اللون الأصفر وهو أنفسهم ، وهو عندما تكون نسبة الشوائب فيه قليلة مع المعادن الأخرى ، وهو ما يسمى بالذهب .كما يكون لون الذهب احمرًا قليلاً وذلك بسبب وجود نسبة كبيرة من الصرائب التي تمثل معادن اخرى مخلوطة مع التبر ..ويمكن القول^(١) : أن التبر الاصغر هو أنقى انواع التبر كما ان سعره مرتفع بسبب نسبة الذهب الكبيرة فيه .كما يعود سعره المرتفع مقارنة بنوع اخر تبر اخر نسبة الى قلة الجهد المطلوب لتقنية الذهب.ومن الباحثين واهل الاختصاص من قال ان لون التبر يتراوح بين الأصفر والبرتقالي والبني حسب نوعية المعادن المختلطة به ، يتميز تبر الذهب بوزنه الثقيل ، وكثافته العالية وهو يعد من المعادن النية وسهل التشكيل .وكما يقال بالعامية عند البعض (ذهب مطحون) وهو من الذهب الخالص النقي على شكل تراب ناعم جدا ، لونه كلون الرمل تماما لهذا يسمونه الصاغة في بعض البلدان بالرملة ويقصدون به كل ذهب خالص نقي عيار - ٢٤ - وللعلم قيمته اعلى من قيمة الذهب العادي .

المطلب السادس سعر التبر واين يتواجد

ان سعر كيلو التبر تختلف في اسعاره ، وهذا يعتمد على حسب نقاوته اي كم نسبة الذهب التي يحتويها بين نسب باقي المكونات : اما بالنسبة الى اماكن تواجده : فقد يتواجد في الصخور كما^(١) قد يكون مخلوطا مع غيره ويركز الباحثون على تبر الذهب في البحث عنه بالانهار والشلالات وهي أكثر اماكن تواجد التبر ويوجد ايضا على شكل عواميد مدفونه حيث كان قد تم اكتشاف تبر الذهب اثناء الحفر في المناجم .

^(٢) ويبلغ سعر غرام التبر الذهب بالدولار حوالي - ٣٢٠ - دولار ، امريكي فيما يختلف السعر حسب نوع التبر وهل هو مثل التبر الذهب الفرعوني ام تبر الذهب العادي .وقد يقل سعر التبر الذهب أكثر أو اقل حسب نوعه و تاريخه ونسبة الشوائب المتواجدة فيه لذلك لا يوجد معيار ثابت يمكن على اساسه تحديد سعر تبر الذهب فهو ليس مثلاً ذهب عيار ٢٤ أو ذهب عيار ٢١ حتى يتم تحديد سعره بشكل شبه ثابت

المبحث الثاني

المطلب الأول معرفة الفرق بين التبر الاصلي والتبر المزيف

يقول أهل الشأن معرفة الفرق بين التبر الأصلي والتبر المزيف ان هناك طرق عدة منها :

أولها : ان التبر الاصلي عندما تقوم بفركه باليد فانه لا يترك أي اثر على اليد ، بينما المزيف عندما نفرکه يضع لونا على اليد لا يمكن ازالته .والطريقة الثانية : هي اختبار الماء ، فالأصلي تتفاعل معه وتذيب الشوائب والرواسب من كل المعادن الا الذهب ، أما التبر المزيف فأنه لا يتفاعل معها ولا يحدث له أي تغيير . ويفصل الذهب من مادة الخام يمكن استخدام أكثر من طريقة فقد تختلف الطرق حسب انواع الرواسب العالقة بالمادة الخام و باختلاف الطرق فان هناك خطوتان أساسيتان في هذه العملية ، هما الحصول على المادة الخام وفصل الذهب عن مادة الخام .وتوجد طرق عدة لفصل تبر الذهب عن الماء أو المواد الخام فهناك طريقة الطفو ، وتكون هذه الطريقة بعد التفجير والحفر وبعد العثور على خام الذهب مباشرة ، حيث تم استخراج الذهب من خلال القيام بطحن الخام وغربلته ثم معالجته بواسطة الطفو أو التعويم لفعل لفعل المعادن منه .

المطلب الثاني^(١) حكم بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار

الذهب من الأموال التي يجري فيها الربا باتفاق اهل العلم ولكن شرطت الشريعة الغراء في بيع الذهب^(٢) بالذهب أمران .
اولهما : اتحاد الوزن ، اي التساوي في الوزن .

والثاني : التقابض في مجلس العقد ، وقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :
(^١) لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائب بناجز^(٣) .

(^٤) وقوله : لا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا ، والشف الزيادة ، ويطلق ايضا على

النقصان فهو من الاضداد ، يقال : شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص ، وأشفه غيره يشفه . يقول الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم ما نصه : (^٥) وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلا . وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير ، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من أحضر له دينارا من بيته و تقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا ، لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل وهكذا قال (صلى الله عليه وسلم) في الرواية الثانية ((ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز الا يدا بيد)^(٦) . (^١) واما قول القافي عياض : العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها ، والله أعلم .. (^٢) اما ما قاله الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ما نصه ، والسنة المجمع عليها انه لا يباع شيئا من الذهب عينا كان او تبرا او مصوغا او نقرة اي القطعة المذابة ، أو رديئا بشيء من الذهب الا مثلا بمثل يدا بيد ، وكذلك الفضة عينا ومصوغها وتبرها ، والبيضاء منها والسوداء ، والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد ، من زاد او نقص في شيء من ذلك كله او ادخله فقد أكل الربا^(٣) . (وقال ابن قدامة المقدسي في المفتي ما نصه : والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل وهذا قول أكثر اهل العلم وادلتهم في ذلك ، ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد او استزاد فهو ربا^(٤)) ويؤخذ من هذه الاحاديث والروايات ان الاحوال الربوية أي التي يجري فيها الربا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا اذا تساوى الوزن وتم القبض في مجلس العقد .

وقد قرر الفقهاء ان الجيد منها والرديء في باب الربا سواء وعليه : فلا يصح بيع الرديء منها بالجيد مع اختلاف الوزن .

وكذلك القديم بالجديد ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث اخا عدي الانصاري فأستحمله على خبير فقدم بتمر جنيب أي جيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكل تمر خبير هكذا ، قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع - تمر رديء - فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تفعلوا لكن مثلا بمثل أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان^(١) . ويدل على ذلك ايضا ما ثبت في الحديث عن أبي سعيد قال : جاء بلال بتمر برني - جيد - فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، من اين هذا ، فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع المطعم النبي (صلى الله عليه وسلم) - فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له : أوه عين الربا لا تفعل ، ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر

ثم اشتره (٢) فهذه الاحاديث تؤكد على انه لا اثر للجودة والردية في باب الربا ، يقول ابن جزى المالكي : كما يحرم التفاضل في الورث يحرم التفاضل في القيمة مثل أن يبدل ذهباً افضل منه ، وما جاء في الموسوعة الفقهية (١) : بيع الجيد بالردية ، يرى أكثر أهل العلم ان الجيد و الردية من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتخريجه مع التفاضل لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (صيدها ورديتها سواء) ، ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة قال ابن عثيمين لو كانت الزيادة في ذهب بادل بها في ذهب آخر واخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام لان بيع الذهب بالذهب لا يجوز الا وزناً وبوزن ويدا بيد ، كما ثبت ذلك في الحديث الشريف . ولو اختلفنا في الطبيب ، وضي احدهما اطيب من الآخر فأنه لا يجوز الا مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز بيع ذهب يذهب الا اذا اتحد وزناً لان الاجناس الربوية اذا بيع الواحد لمجنسه فلا يجوز فيه التفاضل (اي الزيادة) .

يقول ابن عثيمين : فلو اخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثل من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز لانه لا بد من التساوي . ولو اخذت مثقالين بمثقالين من الذهب او التبر ولكن تاخر القبض في احدهما فانه لا يجوز ايضاً ، لأنه بد من القبض في مجلس العقد . ومثل ذلك ايضاً في بيع الذهب بالأوراق النقدية (١) المعروفة . وبناء على ما تقدم : فأنه لا يجوز بيع ذهب بذهب الا اذا اتحد وزنهما و لان الاجناس الربوية كما قلنا اذا بيع الواحد لجنسه فلا يجوز التفاضل اي الزيادة . فمن باع شيئاً منه بشيء بزيادة احد الشيئين على الآخر وهو الفضل عند الفقهاء فأنه قد وقع في الربا ، وهو حرام في الشريعة الإسلامية ، وكما هو معلوم ان تحريم الربا قطعي في القرآن وفي سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) والربا من أكبر الكبائر قال تعالى (والذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢) . وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الربا) (٣) . وقال (صلى الله عليه وسلم) : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد عند الله من ست وثلاثين زنية) (٤) .

المطلب الثالث حكم التبر المكسور

ذهب الامام مالك (١) وصرح في الموطأ ، ما نصه ، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه، فأما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فيس على اهله فيه زكاة . ويقول مالك ايضاً : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون باب الا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ثم ذكر حديث ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن زكاة . قال مالك (٢) : من كان عنده تبر او صلب من ذهب أو فضة لا ينتفع به فإنه عليه فيه زكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزنه عشرين ديناراً عنيماً او مائتين درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة ، انما تكون فيه الا زكاة اذا كان يمسكه بغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فهذا كما قلنا سابقاً قال ابن قدامة في المغني (١) : والجيد والردية و التبر المضروب والصحيح و المكسور سواء في جواز البيع في التماثل ، وتخريجه مع التفاضل وهذا قول أهل العلم منهم : أبو حنيفة والشافعي : جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه . وانكر اصحاب ذلك ونقوه عنه .

وفي الموسوعة الفقهية : ذهب جمهور الفقهاء الى ان عين الذهب وتبره والصحيح والمكسور منه ساء في جواز البيع مع التماثل في المقدار وتخريجه مع التفاضل . . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢) : صانع ياخذ اجرة الصناعة على الذهب ويتم ذلك اما في صورة بيع ذهب و يتقاضى ثمنه مع الأجرة ، أو يتبادل ذهب بذهب ، ولا ياخذ اجرة الصناعة بما فيها مكسبه . وقد اجابت اللجنة الدائمة بأن أخذ الأجرة على صناعة الذهب مع قيمة المبيع لا شيء فيه إذا بيع بغير جنسه ، كالورق النقدي ، أما إذا بيع بجنسه كذهب بذهب مع أخذه أجرة فلا يجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . (١) وقد صرح الفقهاء في باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر حيث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس أو ينتفع بهما للبس فإنه عليه فيه زكاة في كل عام فيؤخذ منه ربع العشر الا ان ينقص من وزنه عشرين ديناراً او من وزن مائتي درهم ، فإن نقص من ذلك

شيء بطلت عنه الزكاة .وقد قال اهل المدينة مثل قول ابو حنيفة اذا كان يمسكه بغير اللبس فأما التبر المكسور الذي يريد أهله اصلاحه و لبسه فأما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وهذا القول ذكرناه سابقا .وقال محمد بن الحسن الشيباني : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه ، وانما يجب عليه الزكاة بالنيات ، اليس ينبغي أن تؤخذ الزكاة بالنيات قال : رأيتم من كان عنده دنائير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها صليا أيبطل عنه الزكاة وقد مكث عنده حولين أو ثلاثة للنية التي نواها ، فإن زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة فهنا ينبغي أن تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلها حليا مع ان الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة .

المطلب الرابع حكم بيع ذهب سبيكة ذهب مصنع مع دفع أجرة التصنيع

قال الفقهاء أن بيع الذهب المصنع بالذهب السبائك مع دفع أجرة التصنيع كان يبيع كيلو واحد ذهب وصنعا ويأخذ مقابلها في الحال أكثر كيلو ذهباً سبيكة لفارق التصنيع .أو يأخذ كيلو واحد مع نقود مقابل الصناعة، فإن هذا حرام وهو من باب ربا الفضل ، فإن الذهب اذا بيع بالذهب وجب أن يكون مثلاً يمثّل سواء كان الذهب مصنعا أو سبيكة وبهذا قال الفقهاء : تيرها وهو السبيكة الخام ومصنوعها وهو ما صنع حليا ونحوها أو مضروبها وهو ما جعل نقوداً سواء فلا عبرة بالصناعة .قال العلماء : وان لم تتم المعاملة يدا بيد فهذا ربا النسيئة فتكون المعاملة على نوعي الربا النسيئة والفضل .قال ابن قدامة في المغنى ^(١) : والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع في التماثل وتخريجه مع النفاضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم وسئل ابن عثيمين عن بعض اصحاب محلات الذهب يذهبون إلى تاجر الذهب ويعطونه كيلو من الذهب الصافي ويأخذون منه كيلو من الذهب مع فصوص من أحجار كريمة والماس أو الزراكون أو غيرها ويدفعون له ايضا اجرة التصنيع .فأجاب : قال ان هذا العمل محرم ، لانه مشتمل على الربا . ^(٢) والربا فيه وجهين ، الأول زيادة الذهب ، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً .واما الوجه الثاني : فهي زيادة أجرة التصنيع ؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز ، لأن الصناعة وإن كانت من فعل الأدمي لكنها زيادة وصف في الربوي ، تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري صاع التمر بصاعين من التمر الرديء ، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب .وصورة التعامل المشروع : أن يأخذ كيلو من الذهب بكيло من الذهب ، يدا بيد مثلاً يمثّل مهما كانت الصناعة ، بل ولو كان أحدهما سبيكة خالية من كل صناعة أو يبيع السبيكة بالنقود ، ثم يشتري ما أراد من الذهب المصنع ، أو يشتري الذهب الخام (التبر) ويعطيه لمن يصنعه بأجرته من النقود .وعن هذا الأخير يقول ابن عثيمين : أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة ، وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة ، وهذا لا بأس به .

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسل سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .
فقد انتهى هذا الجهد في معظم بحثنا فألحق ما توصلنا اليه من أهم نتائجه :

- ❖ اهتمام الفقهاء رحمهم الله تعالى في كل جزئية من جزئيات الحياة الا وكيفوا لها تكييفاً فقهيّاً يقف عندها المكلف لمعرفة حكمها .
- ❖ قد يخفى على كثير من الناس معرفة المسائل الفقهية التي تدور حول مسألة التبر وما هو حكمه الفقهي
- ❖ بينت ان التبر يخضع لركن الزكاة وانه من الاحوال المتقومة المحترمة
- ❖ وقفت على انواع التبر وبينت انه من الخالص وان منه المخلوط بغيره من المعادن
- ❖ بينت سقف كلمة التبر في القرآن و السنة

المصادر

- ١ . التعريفات لعلي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (ت ٥٨١٦) تحقيق جماعة العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ ١٩٨٣ م.

٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - محمد بن فتوح الحميري (٥٤٨٨) تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم - لبنان ، بيروت، الطبعة الثانية ٥١٤٢٣ . ٢٠٠٢ م
 ٣. الحجة على اهل المدينة - باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر للامام ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ٥١٨٩) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ .
 ٤. المبسوط ، شمس الائمة السرخسي محم بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت ٥٤٨٣) ، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى ، ٥١٤٢١ ، ٢٠٠٠ م .
 ٥. المغني - ابو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي الحنبلي (٥٦٢٠) ، مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر ، ١٣٨٨ - ١٩٩٨
 ٦. المنتقى شرح الموطأ ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٥٤٧٤) مطبعة السعادة: الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
 ٧. ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النووي القرطبي (ت ٥٤٦٣) ، تحقيق علي محمد ، دار الجبل ، بيروت الطبعة الأولى ٥١٤١٢ - ١٩٩٢
 ٨. (جامع المسانيد والسنن و ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٥٧٧٤) ، تحقيق د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م .
 ٩. كتاب العين ، للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) ، المحقق : د مهدي المخزومي ، الناشر : دار ومكتبة لهلال .
 ١٠. كيف اعرف تبر الذهب . studyinsider.net
 ١١. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن احمد بن فارس بن زكريا (ت ٥٣٩٥) بتحقيق وضبطه : عبد السلام محمد هارون ، طبعة اتحاد الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م
 ١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل - شمس الدين الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٥٩٥٤) ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ٥١٤١٢ ، ١٩٩٢٠ م .
 ١٣. نصب الراية باب الربا ، جمال الدين . ابو محمد الزيلعي (ت ٥٧٦٢) ، تحقيق ، محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨
-
- (١) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ت ٤٥٨ هـ ، ج ٩ ، ٤٨١ . مادة (تبر)
 - (٢) لسان العرب ، لابن منظور ، (ت ٧١١ هـ) ١/٤١٦ ، المادة نفسها .
 - (٣) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده ، ٩/٤٨١ ، والمخصص : ٢/٧٧ .
 - (٤) ينظر : المصباح المنير ، ١/٩٩ ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية بيروت .
 - (٥) ينظر : المصباح المنير ، للفيومي (ت ٥٧٧٠) ، ١/٢ المادة نفسها
 - (١) ينظر الذهاب ص ١٠٥ ، والمصباح المنير ٧٢ ، والقاموس ٤٥٤ .
 - (٢) ينظر : الجيم ، لأبن مرار الشيباني (ت ٢٠٦)
 - (٣) ينظر : كتاب العين ، للفراهيدي : ٤/٤٠ (المادة نفسها)
 - (٤) المصدر السابق نفسه ، ج ٧ / ٢٦ ، (مادة نضر)
 - (٥) تاج العروس للزبيدي ، تحقيق جماعة من المختصين ، وزارة الارشاد والانباء في الكويت ، ١٣٨٥ هـ ، ١٤٢٢ م
 - (٦) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : ٢٨٠ / ١
 - (١) التبر . الذهب ، في صورته ، الاولى 1

- (١) (لا تتبعوا الذهب بالذهب) ينظر : الجمع بين الصحيحين المتفق عليه من البخاري ومسلم سند ابي سعيد سعد بن مالك - لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميري (ت (٥٤٨٨) تحقيق: د علي حسين البواب ، ٢ / ٤٢٥
- (٢) المبسوط ، شمس الائمة السرخسي محم بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت (٥٤٨٣) ، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى ، ٥١٤٢١ م ، بداية المجتهد والنهية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد ، القرطبي الحفيد (ت (٥٩٥) ، دار الحديث القاهرة ، تاريخ النشر ، ١٤٢٥ م ، ٢٠٠٤ م / ١٦٩ ، المجموع شرح المذهب - ابو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف ، النووي (٥٦٧٦) ، دار الفكر : ٢ / ٢٤٥ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع - لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، (ت ٥٧٦٣) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م : ٢٢٨/٦
- (٣) بناجز : الحاضر و الغائب
- (٤) شرح محمد فؤاد عبد الباقي شرح النووي على مسلم ، باب الربا ، المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا الانصاري بن شرف النووي (٥٦٧٦) دار التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ، ١٢٩٢ / ١٠ / ١١
- (٥) ذكر الاجماع غير واحد من الفقهاء منهم الامام النووي في شرح صحيح مسلم وكذلك القافي عياض وصاحب التمهيد وغيرهم ، ينظر : شرح صحيح مسلم - باب الربا : ١١/١٠
- (٦) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل - شمس الدين الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٥٩٥٤) ، دار الفكر الطبعة الثانية ، ١٤١٢ م ، ١٩٩٢ م ، ٢/٣٣
- (١) القافي عياض : ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الامام العلامة الاندلسي الاصل له تعانيف كثيرة منها المعلم في شرح صحيح مسلم ، والشفاء في تعريف حقوق الصطفى ، توفي بمراكش سنة (٥٥٤٤) ، ينظر : الاتحافات السنية في الاحاديث القدسية ، الشارح ، محمد منير بن عبده اغا ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد. ١/١٦٢
- (٢) ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النووي القرطبي (ت ٥٤٦٣) ، تحقيق علي محمد ، دار الجبل ، بيروت الطبعة الأولى ٥١٤١٢ - ١٩٩٢ م ، ٤/٨١٥ .
- (٣) ينظر التمهيد : ٤/١٣٥ ، والكافي في فقه اهل المدينة ، ابو عمر بن يوسف بن عمير سعد بن عبد البر القرطبي (٥٤٦٣) تحقيق : محمد محمد احيد ، مكتبة الرياض الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ٥١٤٠٠ / ١ / ١٢٥ .
- (٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - محمد بن فتوح الحميري (٥٤٨٨) تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم - لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ٥١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م ، ٢/٤٢٦ .
- (١) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، سنة النشر : ١٤٠٤ - ١٩٨٣